بزعم المانع ولا جائز ان يبطلها ابتداء قطعا ولا ان يمنعها فيبطلها
مطلقا او يمنعها ويأتي بكلام اجنبي لان الاولى غصب والثالث
غير معتد به واما مطالبة الدليل مطلقا فمنعها بعض المهرة وسوغها
بعض الكملة فيمن هي واختار عن هما واما الوظائف الموجهة من المعلل
فمع الاول اثباتها اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها او بتحرير المدعى
ان كانت الممنوعة الاستلزام مطلقا وتغييرها ومع الثاني اثباتها
اما بالاقامة او باجراء التحرير او بابطال السند والانتقال من تعليل الى تعليل
آخر او من بحث الى بحث آخر لغرض كالدخل في السند بعدم صلاحيته
للسندية لانه لا يقوي المنع وبانه في حد ذاته غير مستقيم لان فيه خللا
وفيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل والثالث كالثاني سوى الابطال
الا بادعاء مساواته او بتوهمها واما منع السند مطلقا ومنع تنويره مطلقا
فلا يسمع قطعا الا اذا كان في صورة الدليل فحينئذ يتعلق به مطلق المؤاخذة
واما منع المنع مطلقا فلا يسمع قطعا وكذا ابطاله الا اذا كان متعلقا
بدعوى او مقدمة بديهية او استقرائية بلا شاهد او مسلمة
او بمقدمة غير ملتزمة فحينئذ يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق
بمقدمة كذا وهنا منصب يجب على المعلل وينفع وهو انه لا يستعجل
في الجواب ويطلب عمن يمنع ان يحقق ما يورده حتى اذ ربما لا يتمكن من التوجيه
المنع م

ملتزمة ملتزمة

من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر الفساد فالمنع يندفع
او يتزكى المعلل فيتمكن من التعليل عند توجيه السائل المنع والتفصيل
لان كلا من المنع والجواب على قسمين في المشهور محض للمعلل
او لا مفيد له اولا والمنفي بلا مردود عند الجمهور ونقضه وهو
ابطاله بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد كالتسلسل مثلا
وتصويره ان دليلك هذا جار في مادة كذا متخلفا عنه حكم
مدعاه او هو مستلزم للتسلسل مثلا وكل دليل هذا شأنه فاسد
واما الوظائف من المعلل ففي الاول منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين
لصغراه فاحدهما متعلق باحديهما والآخر بالاخرى لكن على تقدير تسليم
المقدمة الاولى وتغيير الدليل وتحريره وتحرير المدعى وتحرير المادة والنقض
تحقيقان والثاني كالاول الا ان احد المنعين متعلق بصغراه والآخر
بكبراه ويرد في صغراه فيمنع باعتبار ويمنع كبراه باعتبار آخر وكذا
الوظائف الموجهة من طرف السائل الدخل في الدليل بانه مشتمل على
الى مقدمة اخرى وبانه غير مستلزم المدعى قال البعض انها من المناقضة
وقال الآخر انها من النقض الاجمالي فوجهها واختار وجهها ومعارضة
وهي المقابلة على سبيل الممانعة وهو الاوفق للمحاورات والانسب
للمقام او هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهو

مقدمة مستدركة وبانه محتاج ح

مخطوطات

Copyright © King Saud University